

لوزارة السياحة، كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

المادة 2

تفتح المبارأة في وجه المرشحين الحاصلين على إحدى الشهادات التالية:

- شهادة التأهيل المهني المسلمة من طرف المؤسسات المؤهلة لتسليم هذه الشهادات طبقاً للمرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأول 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني:

- إحدى الشهادات المحددة قائمتها طبقاً للمرسوم رقم 2.19.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية.

المادة 3

يجب أن ترد طلبات الترشيح على الإداراة، تحت طائلة عدم القبول، داخل الآجال القانونية المحددة من طرفها.

وتتولى الإداراة نشر لائحة المرشحين المقبولين لاجتياز المبارأة ببوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وبالموقع الإلكتروني لوزارة السياحة، مع توجيه الاستدعاءات إليهم لاجتياز الاختبارات.

المادة 4

تتألف لجنة المبارأة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بقرار لوزير السياحة من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة المتباري بشأنها، ويختارون بناء على كفاءاتهم مؤهلاتهم العلمية والمهنية في التخصصات المتباري بشأنها.

ويمكن أن تضم هذه اللجنة أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى بناء على مؤهلاتهم وما يتوفرون عليه من خبرة في مواد الاختبارات.

المادة 5

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل لكل لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بقرار لوزير السياحة.

المادة 6

تشتمل المبارأة على اختبار كتابي واختبار شفوي أو تطبيقي تحدد مدة ومعامل كل منها كما يلي:

وزارة السياحة

قرار لوزير السياحة رقم 3118.14 صادر في 19 من ذي القعدة 1435 (15 سبتمبر 2014) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مبارأة توظيف المساعدين التقنيين من الدرجة الثالثة.

وزير السياحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه:

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، لا سيما المادة 3 منه، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.452 صادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المساعدين التقنيين المشتركة بين الوزارات:

وبعد تأشيرة الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإداراة،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تفتح مبارأة توظيف المساعدين التقنيين من الدرجة الثالثة بقرار لوزير السياحة كلما دعت ضرورة المصلحة لذلك.

ويتضمن هذا القرار ما يلي:

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات:

- شروط المشاركة في المبارأة، ولا سيما الشهادات العلمية والتخصصات المطلوبة، وعند الاقتضاء الكفاءات والمهارات العلمية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها:

- عدد المناصب المتباري بشأنها، وعند الاقتضاء عدد المناصب المحافظ عليها وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل:

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المختصة باستقبالها:

- لائحة مقرات العمل التي سيعين فيها المرشحون الناجحون، كلما كان ذلك في الإمكان.

ينشر قرار فتح المبارأة وجوباً خمسة عشر يوماً (15) على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات، في صحفتين وطنيتين، وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وبالموقع الإلكتروني

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر

قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3701.14 صادر في 20 من ذي الحجة 1435 (15 أكتوبر 2014) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مهندس دولة من الدرجة الممتازة ومهندس التطبيق من الدرجة الممتازة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمتابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما تم تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من رباع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلال ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.11.471 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولا سيما المادتين 20 و 25 منه :

وباقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر، قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح سنوياً امتحانات الكفاءة المهنية لولوج مهندس دولة من الدرجة الممتازة ومهندس التطبيق من الدرجة الممتازة بقرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.

ويتضمن هذا القرار ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات :

- شروط المشاركة في الامتحانات :

- عدد المناصب الممتحن بشأنها :

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المختصة باستقبالها :

ينشر القرار أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين على الأقل وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر، وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، كما يمكن نشره وعميمه بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

العامل	المدة	الاختبار
3	3 ساعات	1 - اختبار كتابي : موضوع أو سلسلة ترتبط بالشخص المطلوب أو بالمهام والمهارات المهنية المرتبطة بالوظائف المطلوب شغلها
2	ما بين 15 و30 دقيقة	2 - اختبار شفوي أو تطبيقي : تناقض فيه لجنة المعاrade مع المترشح مواضيع وقضايا مختلفة، أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب، وذلك بهدف تقييم مدى قدرته على القيام بالمهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتازة بشأنها

المادة 7

ويمكن أن تطرح في إطار الاختبار الكتابي مواضيع اختيارية تراعي الحاجيات المختلفة للوزارة من التخصص أو التخصصات والكفاءات المطلوبة.

يراعى في المواضيع المطروحة في إطار الاختبارين المشار إليها أعلى المستوى العلمي المطلوب لولوج الدرجة المعنية وكذا متطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بها.

المادة 8

تمنع عن الاختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20.

المادة 9

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون الحاصلون على معدل لا يقل عن 12 على 20 في الاختبار الكتابي.

المادة 10

تعتبر اقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة 11

تحصر لجنة الامتحان لائحة المترشحين الناجحين، في حدود المناصب الممتازة بشأنها، مرتبين حسب الاستحقاق من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 على 20 دون الحصول على نقطة إقصائية مع مراعاة مقتضيات المادة 12 من المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) المشار إليه أعلى حسبما وقع تغييره وتتميمه.

المادة 12

يجب أن تنشر النتائج النهائية للمباراة، بما فيها لائحة الانتظار، على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وبالموقع الإلكتروني لوزارة السياحة، وتعلق بمقر الوزارة وبالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 13

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 19 من ذي القعدة 1435 (15 سبتمبر 2014).

الإمضاء: لحسن حداد.